

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦

بتجديد نواب أعضاء بمكتب شئون أمن الدولة

لمدة سنة طول الوقت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ . :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٦ بمد حالة الطوارئ . :

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ :

وبعد أخذ رأي وزير العدل :

قرر :

(المادة الاولى)

يجدد نواب السادة الآتية أسماؤهم بعد للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة طول الوقت « اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦ على الوجه التالي :

* السيد المستشار / محمد محمود محمد شاهين ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة (رئيساً لمكتب شئون أمن الدولة)

* السيد المستشار / جميل عبد الفتى عيسوى ، الرئيس بمحكمة استئناف طنطا .

* السيد المستشار / عمرو المتولى إبراهيم صلاح ، الرئيس بمحكمة استئناف المنصورة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك